



٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ تابع (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لائحة النظام الأساسي

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد المصري للمصارعة .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرتبطة بالواقع المصري ، ويعمل بها من اليوم الثاني تاريخ النشر .

صدر في ٢٠١٧/٩/٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

| |
| |
| |
الاسترشادى
| |
| |
للاتحاد المصرى للمصارعة

لائحة النظام الأساسي

للاتحاد المصري للمصارعة

بعد الأخذ على دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ٢٠١٤ :

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة الاتحاد الدولي للمصارعة :

وعلى الميثاق الأولي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطاري بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨

أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصري للمصارعة المقتصدة

بتاريخ : ٢٠١٧ / ٦ / ٨ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها في الواقع المصري .

لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للمصارعة

الباب الأول

ماهية الاتحاد ومقره و اختصاصاته

مادة (١)

الاتحاد المصري للمصارعة هو هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة ويكون من الأندية والهيئات الرياضية والثانية التي لها نشاط في رياضة المصارعة، ويتبع من الهيئات الخاصة ذات التفع العام ومتراها القاهرة .
ويهدف الاتحاد إلى نشر اللعبة والارتفاع، بمتواها وتنظيم وتنمية النشاط بين أعضائه .

مادة (٢)

يباشر الاتحاد نشاطه في إطار السياسة العامة للدولة والخطط الذي تضعها اللجنة الأولمبية المصرية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة ويسارس الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية
والارتفاع، بمتواها .

٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وإصدار التعليمات المحددة
بهذا الخصوص ، وتوفيق الجزء النصوص عليه في القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولي
للعبة في حالة المخالفة وبرعاية لوائح اللجنة الأولمبية لكافحة المنشطات
(NADO) و (WADA) .

٣ - إدارة شئون اللعبة من جمع التراثي الفني والمالي والتنظيمية ووضع البرامج
التي تشارك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء ، والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافقها في المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سوا ، بالنسبة لفرق المنتخبات
الوطنية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء ، بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية
والأكاديمية الأولمبية ونقابة المهن الرياضية في جمهورية مصر العربية .

٦ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ تابع (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهراء والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القراءات والمبادئ الخاصة بهذا التفاصيل .
- ٧ - اعداد الفرق الأهلية التي تشمل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأولمبية العالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أسرار اللعبة وشكلاتها واعداد مراكز التدريب، ولا يجوز لأنى جهة التصريح بمارسة اللعبة داخل جمهورية مصر العربية الا بعد الحصول على ترخيص وموافقة من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإفراج للهيئات الأعضاء بمقابلة بعضهم مع بعض أو مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإسراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت في جمهورية مصر العربية وذلك كلما بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٠ - تبيان الجبهة بين مختلف الهيئات الأعضاء، في الاتحاد وبصفة خاصة البرامح الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها بعد موافقة اللجنة الأولمبية وإخطار الجهة الإدارية.
- ١١ - تقديم النصح والشورة للهيئات الأعضاء، والعطاء على تسموية ما قد يتضمنها من خلاص وذلك في ضوء القانون واللوائح المعول بها من قبل الاتحاد .
- ١٢ - تقبل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظم هذه المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين في الهيئات الأعضاء، في الاتحاد وتمثيلهم في المسابقات وذلك في حدود الأعداد المقررة في اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .

- ١٤ - وضع المواقع الخاصة بانتسابات اللاعبين بالأندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بما يراعى التواعيد المعروفة بها في المواقع والنظم الخاصة بالاتحاد الدولي .
- ١٥ - دعم الترشيل المصري في الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التردد المصري من خلال الحصول على دعم اللجنة الأولمبية المصرية لتحقيق ذلك .
- ١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثاني

العضوية

مادة (٢)

يشكون الاتحاد من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية (أندية ومرافق شباب)

النضمة إلى عضوية الاتحاد . ون تكون عضوية هذه الهيئات في الاتحاد كالتالي :

أولاً - عضوية عاملة :

للهيئات الرياضية والشبابية المشاركة في الأنشطة الأساسية للاتحاد للعامين السابقين على موعد اعقاد الجمعية العمومية بنية لا تقل عن ١٠٪ لكل عام مع مراعاة ذلك في الدورة الأولى في السنة الثالثة والرابعة ومشاركة الهيئة في نشاط الاتحاد في السنة الأولى والثانية مشاركة فعلية للدورة المبارية وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة في النشاط كالتالي :

١ - المشاركة في مسابقات الاتحاد (العمومي للكتار والشباب) .

(أ) المستوى أعلى (بطولة المرحلة المفتوحة) في هذه المسابقات وتحصل الهيئة المشاركة في هذا النشاط على (٣٠) نقطة .

(ب) المستوى المتوسط (بطولة المرحلة الثالثة) وتحسب للهيئة المشاركة في هذا النشاط (٢٠) نقطة . وفي حالة عدم اقامة أي من هذه المسابقات بالاتحاد تضاف هذه النقاط للمسابقة التي تم تنفيذها خلال العام .

٢ - مسابقات الناشئين بمراحلها المختلفة (ابراعم / أولى / ثانية) ويحسب للهيئة المشاركة (١٠.١) نقاط عن كل مرحلة ستة بحد أقصى (٣٠) نقطة وإذا فلت مسابقات الناشئين بالاتحاد عن (٣١) توزع نقاط هذا البند على مسابقات الناشئين الموجودة بالتساوي .

٣ - يضاف (١٠.١) نقاط عن كل لاعب من لاعبي الهيئة يشارك في المنتخب الوطنى في أي مرحلة عمرية خلال سنة التقييم وبشرط مشاركة اللاعب بصورة فعلية في أحد الباريات الدولية الرسمية سوا، أقيمت المباراة بصر أو خارجها بحد أقصى (٤٠.١) نقطة .
لكى تحصل الهيئات على النقاط المشار إليها في البند (١٢، ١١) يجب أن تشارك هذه الهيئات مشاركة فعلية في بطولات الجمهورية بنسبة (٥٠٪) على الأقل من إجمالي عدد مسابقات الاتحاد وبا لا يقل عن خمسة لاعبين في كل مستوى من المباريات (الأعلى والوسط) وستة لاعبين في كل مرحلة من مراحل الناشئين المشار إليها وبشرط في اللاعب للمشاركة في المستوى الأعلى من مسابقات الاتحاد العمومي (مرحلة الثالثة والمرحلة المفتوحة) أن يكون اللاعب قد سبق مشاركته في أي من مسابقات الناشئين المختلفة للاتحاد وفروعه في مراحله العمرية السابقة (المرحلة التأهيلية / المرحلة الأولى / المرحلة الثانية) .

ثانياً : عضوية مناسبة :

للهيئات الرياضية والشایعه الأخرى المشاركة والتي حققت أقل من النسبة المذكورة وبكون تلك الهيئات الحق في المشاركة في جميع الأنشطة الرياضية التي يتضمنها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية وتكون عملية تقييم حجم ومستوى المشاركة في النشاط والسكنى سنويًا في نهاية كل موسم رياضي اعتباراً من أول يوليه من كل عام وذلك مع الإشارة بالضوابط المذكورة بالبند أولًا وثانياً أعلاه، وبعتمد هيئة التصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وإعتماد اللجنة الأولمبية المصرية .

على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف في مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو متنسبة) لقطع التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى جهة قضى المنازعات بالاتحاد .

ويحق للهيئات ذات العضوية المتناسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما يصل حجم ومستوى مشاركتها في النشاط إلى الحد المشار إليه أعلاه . كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة في نشاط الاتجاه عن الحد سالف البيان تحول عضويتها إلى العضوية المتناسبة .

وفي جميع الحالات لا يجوز للهيئة العضوية الاشتراك في النشاط ما لم تكن مسدة للاشتراك السنوي وتتوفر لفرقها حالة قانونية لمزاولة النشاط . ويجوز للاتحاد خصم قيمة الاشتراك من إعانة الفرع على أن يتولى الفرع تحصيلها من الهيئات التابعة له .

مادّة (٤)

ترسل الهيئة الرياضية الراشدة في الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى السكرتير

العام للاتحاد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بيان المقر الرئيسي للهيئة طالبة الانضمام موضحًا به :
العنوان - الرقم البريدي - التليفون - الفاكس - البريد الإلكتروني .
- ٢ - بيان بنشاط فرق الهيئة .
- ٣ - بيان بالملعب والصالات والتجهيزات الازمة لمارسة اللغة التي تملكها أو توافرت لديها عن طريق الإيجار أو الشخص أو الإئفاع والمستندات الدالة على ذلك .
- ٤ - بيان بأسماء، أعضاء، مجلس الإدارة .
- ٥ - نسخان من لائحة النظام الأساسي للهيئة مرفقاً به صورة من فرار شهراها .
- ٦ - نسخان من آخر تقرير سنوي لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
- ٧ - موافقة فرع الاتحاد التابع له الهيئة على الانضمام مرافق بها تقرير معاينة للنادي أو المركز بشيء ي وجود حالة بالتجهيزات الازمة .

١٠ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ تابع (أ) نقى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٣

٨ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد .

٩ - معايير من الاتحاد أو فروعه للصالة والتجهيزات الخاصة بمارسة اللعبة .

مادة (٥)

مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (٤) من هذا النظام يقدم نوع الاتحاد المختص تقريراً برأيه في طلب الانضمام إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال ثلاثةين يوماً التالية لتقديم الطلب .
وفي حالة عدم تقديم التقرير إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال المدة المذكورة يقوم المجلس بنظر الطلب والبت فيه واعتباره من أقرب جماعية عمومية قادمة .

مادة (٦)

البت في طلبات العضوية :

يجب على المدير التنفيذي للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد في أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات .

وفي حالة قبول الطلب تعتبر بدء العضوية من تاريخ قبول مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام وعلى الهيئة التي قبّلت عضويتها المصادقة سداد رسم العضوية خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ إخطارها بقبول عضويتها وإلا اعتبرت المراقبة كأن لم تكن .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت في طلب الانضمام خلال سبعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفياً وإلا اعتبر الطلب مغيباً .

ويحق ل مجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .

وللبيئة حق التظلم إلى غرفة فض المنازعات الاتحاد خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفي حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية المجزرة إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً

مادة (٧)

في حالة عدم قيام الهيئة عضو الاتحاد (عاملة / منتبة) بسداد رسوم الاشتراكات المستحقة أو عدم مشاركتها في نشاط الاتحاد وفروعه لمدة ثلاث سنوات متصلة لا يحق لها المشاركة في النشاط وحضور الجمعية العمومية إلا بعد تقديم بطلب للسيد / رئيس الاتحاد موضحًا به أسباب عدم المشاركة خلال تلك الفترة للعرض على مجلس إدارة الاتحاد للبت في طلبها بعد سداد كافة المستحقات المالية المستحقة بالإشارة إلى قوانين التأثير طبقاً لأسعار القائمة العلامة من البنك المركزي في تاريخ تقديم الطلب هنا ويحق للهيئة التي رفض طلبها تقديم طلب للكمبيوتر العام للاتحاد بعرض أمرها على أقرب جمعية عمومية .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٨)

تشكل الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء في الاتحاد المدة لاشتراكاتها ومنتخب على عضويتها العاملة عامين على الأقل حتى موعد الجمعية العمومية وذلك مع مراعاة ما ورد بنص المادة (٣) من هذه اللائحة .

مادة (٩)

شروط مندوب الهيئة :

يشترط في التدريب الذي يمثل الهيئة عضو الاتحاد في الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب الرشحين نسباً أو معاشرة حتى الدرجة الرابعة، ويتم اختيار التدريب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمرار التدريب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على التدربين بواقع عدد ٢ استمراراً يتم استيفاؤهما وتسلبيهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبي الهيئات أعضاء، الجمعية العمومية على ثقته أو صرف أي مبالغ لهم كضرائب انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أي نوع أو مسمى.

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد للدورته الانتخابية يجب أن تضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالي ل التاريخ توجيه الدعوة من توافر فجيم شروط الترشح الموضوعة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشح .

وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في خلال أسرع للتحقق من توافر الشروط الازمة في الرشحين وإخطار اللجنة الأولية المصرية بأسمائهم واللاحظات التي أبديت بشأنهم في اليوم التالي وإعلان ذلك ينقر الأعداد .

ولم يبدى بشأنه ملاحظات عليه أن يقدم خلال ثلاثة أيام بطلب منه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفي حالة رفض تظلمه، يجوز له أن يعطل من هذا القرار أمام لجنة الطلبات باللجنة الأولية المصرية وبعد قرارها نهائياً واجب النفاذ وفي حالة صرف الفد الاتحاد القرار اللجنة الأولية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات في ضوء ما أفسر عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعهد بأي إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار.

ونفي جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر يوماً

على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراسيب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الميزانية للسنة المالية القليلة .
- ٥ - الاقتراحات المقيدة بشرط أن تقدم كتابة إلى سكرتير عام الاتحاد أو المدير الإداري للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الجهات التي لها حق حضور الجمعية العمومية وهي فقط التي لها حق تقديم أي اقتراحات خلال تلك الفترة .

١٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٠٠ تابع (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧

٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

٧ - بيان باسم الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .

٨ - المرضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .

ويضم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة
ويتعدد جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .

ولللجنة الأولمبية أن تدب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية
وتحسّب عملها وكذا حضور الاجتماع لمراعاة صحة إجراءات اعتمادها وللمتدرب حق
الاعتراض وإبداؤه ، الملاحظات وآيات ذلك في المحضر .

مادة (١٢)

تحصي الجمعية العمومية العادة بنظر المسائل الآتية :

١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .

٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية وبرامج النشاط
وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

٣ - اعتماد البرازنة والحساب الخاتمي للسنة المالية المتبقية ومشروع البرازنة للسنة
المالية接來ة .

٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ - تعين مراقب الحسابات وتحديد مكاناته .

٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الجهات بشريط أن تقدم كتابة إلى سكرتير عام
الاتحاد قبل موعد اعتماد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير الإداري والمدير المالي للاتحاد .

٨ - المرضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة (١٣)

صحة الاجتماع الجمعية العمومية :

يكون الاجتماع الجمعية العمومية العادلة صحيحة إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يزول الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور تلك عدد الأعضاء، الذين لهم حق حضور الاجتماع، بما لا يقل عن أربعة أعضاء، فإذا لم توافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزاني والحساب الختامي للجهاز المركزي للحسابات لفحصها وإبداؤه، ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولية المصرية وتکليف مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال .

وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

وإذا ثبت إذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتفاء العدد النصاب القانوني وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة، يتصدر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط وجدول الأعمال في أول ميعاد جمعية عمومية خالية .

مادة (١٤)

شفرة السكرتير العام يأخذ إجراءات توحيد الدعوة لحضور الجمعيات العمومية أو من يقوم بأعمال السكرتير العام في حالة عدم وجوده .

مادة (١٥)

التصويت بالجمعية العمومية :

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وغالباً فيما عدا الانتخابات ليكون التصويت فيها سرياً وصياغاً ولا يجوز لتدريب الهيئة أن ينسب شفارة في حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العصرية أن يثبت في استئصالات الانتخاب، والخاصية بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين شخصية ومتائب مجلس الإدارة، وكل بطاقة انتخاب غير مترفة أو بها كثط أو تغير في البيانات أو الأسماء، أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة غير الاتحاد تعتبر باطلة.

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بما على طلب اللجنة الأولية من ثلاثة أعضاء، أحدهم من الهيئات القضائية والثاني مندوياً عن اللجنة الأولية المصرية والثالث من التدريسين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويترأس اسمه رئيس الاحتساب بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة.

وفي جمع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاحتسب وإعلان النتيجة النهائية.

مادة (٦٦)

صحة قرارات الجمعية العمومية :

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العصرية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزي للحسابات لاتخاذ ما يراه شأنها مع تكليف مجلس الإدارة في تمارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال.

وبالتالي للقرارات الخاصة بالانتخاب مجلس الإدارة يفرز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى النان أو أكثر في عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم في ذات الجلسة بالتصويت السري المباشر بمعرفة مندوب الهيئة أعضاء، الجمعية العمومية، وفي حالة التساوي مرة أخرى يتم إجراء فرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز.

إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه عرض الأمر على الجمعية العمومية لاعتراض فوزهم بالتركرة دون إجراء انتخابات.

مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (١٨)

إذا ثالت طرف تقديره دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لاجتماعها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد بديل خلال ثلاثة أيام بروما وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاعتقاد بدء لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأي حال إجراه أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.

مادة (١٩)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمراً وتزوجل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأخيل صحيحة ونافذة.

مادة (٢٠)

مع مراعاة الأحكام التي تتطلب أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء، الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحباً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء، الذين بدأ بهم الاجتماع ويحد أدئي أربعة أعضاء.

مادة (٢١)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك في التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إيهامه بهوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بموضوع المعرض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

مادة (٢٢)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بنا، على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء، الذين لهم حق حضورها، وتنبه دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى الملجنة الأولية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقه الاتحاد.

مادة (٢٣)

تحتضن الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء، مجلس الإدارة بموقعة نصفى أعضاء، الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .
وفي حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء، مجلس الإدارة تزولج لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء، مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء، مجلس الإدارة الباقين كافياً لاتخاذ صحيحاً ، يتولى أعضاء، المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفي حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء، مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء، الباقين غير كاف لاتخاذ صحيحاً تزولج لجنة مؤقتة من أعضاء، المجلس الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفي جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل إلى الجهاز المركزي للمحاسبات وإخطار الملجنة الأولية المصرية .

- ٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - إقرار أو تعديل لوازع النظام الأساسي للاتحاد برأفة ثالث أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بما جوا، في هذا النظام من أحكام خاصة للمجتمعية العمومية غير العادلة يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادلة .

مادة (٢٥)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفي حالة غيابه أو توافق مانع لديه أو خلو منصبه برأسها نائبه وفي حالة غيابهما برأسها من اختياره مجلس الإدارة لحل محل الرئيس ويقوم السكرتير العام للاتحاد بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه بختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل .

مادة (٢٦)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موجوداً عليه من رئيس الاجتماع والسكرتير العام وفي حالة خياب السكرتير العام يتم اختيار أكبر الأعضا، ستة من الجمعية العمومية ليحل محل السكرتير العام، إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز في حالة وجود بند انتخاب، وفي هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من التهاب الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (٢٧)

يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتنزيم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) لخزينة الاتحاد عن كل عام تخلفت فيه عن الحضور خلال الدورة الأولية المتعددة خلالها الجمعية ولا يحق للهيئة حضور الجمعية إلا بعد سداد قيمة المخالفة وذلك بوجوب خطاب رسمي موجه من رئيس الهيئة أو من ينوب عنه مرافق به شيك بقيمة المخالفة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

تشكيل مجلس الإدارة

مادة (٢٨)

يدبر شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس - نائب رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق - وخمسة أعضاء، يتم انتخابهم بالطريق السري المباشر بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد .
- ٢ - أعضاء، مجلس إدارة الاتحاد الدولي للعبة من الضربين إن وجدوا .
ويكون للأعضاء المشار إليهم بالبند (٢) كافة العضوية وعليهم جمیع الزماماتها ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون جميع أعضائه مسؤولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للوائح الاتحاد المنظمة .

ومن عدم الإخلاص بالمسؤولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري والمالي بالاتحاد مسؤولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بصالح الاتحاد وأمواله .

مادة (٢٩)

ويفرض مجلس الإدارة في تعين المدير (الإداري والمالي) والشروط التي يجب توافرها فيهم وحقوقهم وواجباتهم وكيفية محاسبتهم وطريقة إنها، التعاقد معهم ويكون التعيين في حدود مدة مجلس الإدارة وتنتهي بانتهائها، مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أي كانت أسباب الاتتها، ما لم يرى المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز لأى منهم مباشرة أوى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل إلا بموافقة مجلس الإدارة.

ويتعين على مجلس الإدارة تجديد من يحل محل كل منهم في حالة غيابه

(الفصل الثاني)

الخصائص مجلس الإدارة

مادة (٣٠)

بما في مجلس الإدارة الأحكام الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة في إطار السياسة العامة للدولة .
- ٢ - تنظيم مسابقات ومسابقات الاتحاد وفقاً للمبراسع والأسس والقواعد التي يدها لهذا الغرض .
- ٣ - الإشراف على المباريات التي تقييمها الهيئات الأعضاء ، سوا ، كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء ، لتناسب فرقها مع فرق أجنبية سوا ، في الداخل أو الخارج بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥ - تنظيم شئون الهداية والاحتراف في حدود الفروع التي ينظمها الاتحاد الدولي للعبة وفي حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر في طلبات الانضمام المقدمة من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
- ٧ - تنسيق الجهد بين مختلف الهيئات المعنية بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسائل الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .

- ٨ - اختيار رؤساً،بعثات في الخارج من أعضاء، مجلس الإدارة طبقاً لأدوار المقرر.
- ٩ - التوصل في الشكاري التي تقدم إليه طبقاً لأحكام اللائحة التي يضعها لهذا الغرض .
- ١٠ - تقديم النص والشارة لأعضاء الاتحاد ورسوة ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع .
- ١١ - الموافقة على العقوبة والانتقادات الخاصة بالاتحاد على أنه لا يجوز لجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا موافقة الجمعية العمومية للاتحاد ولا يجوز للمجلس خلال السنة أشهر الأخيرة من مدة إبرام عقود تجاوز المدة المتبقيه لمجلس .
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فيما وإدارياً على أن تعرض على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة .
- ١٣ - مهمة وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستئناد والاستفادة ، عن اللاعبين من وإلى أندية رياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بخاتمة القواعد المعتمدة بها في الاتحاد الدولي للعبة والتحقق من توافر الشرط التقريري المرشحين لعضوية المجلس وإخطار اللجنة الأولمبية بإلاحتفاظ بهم .
- ١٤ - تحديد المصادر التي تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٥ - إعداد مشروع موازنة الاتحاد السنوية .
- ١٦ - دعوة الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٧ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سراً من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة قضية ، لجنة المسابقات ، لجنة للمدربين ، لجنة للحكم ، لجنة للتمويل الذاتي وتنمية الموارد ، لجنة العلاقات الدولة واللجنة الإعلامية .
- ١٨ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .
- العمل بالدولة .

- ١٩ - تعين الأجهزة التالية والإدارية للانتخابات وعمل التعاقد معه طبقاً لأحكام اللوائح والقوانين .
- ٢٠ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق الفنية ونظم المسابقات وتنظيمها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والثباتات الطلوبية بهدف الارتقاء بمستوى اللغة والقدرة على المنافسة دولياً وأولياً وعالمياً .
- ٢١ - يتولى أعضاء المجلس مستويات رئاسة البعثات الخارجية التي يقوم الاتحاد بتنظيمها وترئيسها في حالة قيام أي عضو من أعضاء البعثة بارتكاب أي خطأ أو مخالفة لتعليمات رئيس البعثة أن يتتخذ من الإجراءات والعقوبات مما يراه مناسباً للحفاظ على سمعة مصر الدولية ويعرض ذلك في تقريره على المجلس هذا ولا يمنع المراقب الشورى الاتحاد من توقيع عقوبة أشد تبعاً لجسامته المخالفة .

(الفصل الثالث)

شروط الترشح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٢١)

شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم السكرتير العام للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المزيدة لتوافق شروط الترشح لسكرتارية الاتحاد بإيداع استلام . على أن يسدده مبلغ وقدره ألف وخمسمائة جنيه للمساهمة في مصروفات العملية الانتخابية إلا برد في جميع الحالات .

ويجب أن يتواافق لدى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متبعاً بحقوقه المدنية كاملة .

- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعنى من أدائها أو غير مطلوب لأنها تهانٍ طبقاً للقانون على أن يغنى المرشح الذي تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاء بقرار بحرره بتواقيع ذلك الشرط فيه .
- ٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السترة .
- ٤ - لا يكون قد صدرت ضده أي أحكام نهائية بالإدانة في جنحة أو في جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - لا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٧ - لا يكون قد تم وفته أو شطب بقرار من الجماعة العمومية أو مجلس إدارة أي العاد دولي أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بداء الالتزامات المالية من إحدى الجهات الرياضية أو الشابة أو أي هيئة اجتماعية أخرى مالم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٨ - لا يكون قد سبق نصبه من العمل لأسباب مخلة بالشرف مالم يمس على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل .
- ٩ - لا يكون قد استقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٥٩) من هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها في المادة المشار إليها مالم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يفيد مرافقة جهة نبله الأصلية على الترشيج إذا كان من أعضاء الجهات القضائية أو هيئة الشرطة أو وزارة الدفاع .

١١ - يجب أن يتوافق في المرشح أحد الشروط وضوابطها الآتية :

- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد (المرحلة المترفة) مدة لا تقل عن موسم رياضي وسجل بالاتحاد ومضى عامان على الأقل على اعتزاله للعب ويشرط في المرشح بهذه الحالة إلا يكون متقدماً حكم أو مدرب بالاتحاد وفروعه وفي حالة ثبوت ذلك يطبق علىه الاستثناءات الواردة بالفقرات (ب/ج) أدناه استثناءات الحكم أو المدرب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة أولى على الأقل في تحكيم أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضي ومضى عامان على الأقل على اعتزاله التحكيم .
- (ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب إحدى الفرق التي شارك خلال فترة تدريبها لها في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد مدة موسم رياضي على الأقل وثبت اعتزاله التدريب مدة عامان على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يثبت رفع اسمه من جدول المستغلين بالتدريب صورة عاصان على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يثبت رفع اسمه من جدول المستغلين بالتدريب بموجب شهادة معتمدة من نقابة المهن الرياضية .
- (د) أن يكون عضواً في مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل أو عضواً في لجان فروع الاتحاد مدة دورتين متتاليتين على الأقل (ويعتبر المدة دورة كاملة إذا بلغت عام فاكثر) أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الجهات الأعضاء العاملة (أندية ومراكز ثباب) بالاتحاد مدة دورة كاملة اشتراكها خلالها هاته في أعلى مستوى تنافسي للنشاط المحلي للاتحاد (المرحلة المترفة) .

مادة (٢٢)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أي اتحاد رياضي أو نوادي آخر .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللغة في البنادق أو الاتحاد أو العمل بأجر أو بدون أجر في تلك البنادق .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو المشرف عليها أو التحكيم في هذه المباريات .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختلفة بالرقابة على الاتحادات الرياضية ب الهيئة الرقابية الإدارية والجهاز المركزي للحسابات .

ويعتبر العضو مستقلاً تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها في هذه المادة ما لم يتم خلال شهر على الأكثر تقديم ما يثبت انتهاه العلاقة بالجهاز الأخرى .

مادة (٢٣)

يحظر التعاقد بالذات أو بالروابط بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٢٤)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، أو حتى نهاية الدورة الأولية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بال المادة (١١) من هذا النظام .

مادة (٢٥)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتحوجه الدعوة لحضور الاجتماع من الكترير العام وترسل بخطاب مجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأربعين على الأقل ويبيان بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال المثلسة والذكريات الخاصة بها ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة وتتصدر فرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين بحد أدنى ثلاثة أصوات وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس . ويحضر اجتماعات المجلس كل من المدير التنفيذي والمدير المالي دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الثاني لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع资料 .

يجب إبلاغ اللجنة الأولية المقررة من مقرر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أهل المقرر مرفقاً عليه من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة (٢٦)

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب رئيس مجلس الإدارة معاشرة انتخابات الرئيس حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم تغطى هذا المركز بالانتخاب، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم تغطى المكان الحالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية .

وفي جميع الأحوال يكون شغل المركز أو الأمانة للمدة الباقية لفترة مجلس إدارة الاتحاد المحددة بهذه اللائحة .

ويجوز الترشح لمراكز رئيس مجلس الإدارة من يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التي تشمل على بند الانتخاب المقصود الحالى، ويجب أن تشمل الدعوة في هذه الحالة أيضاً على بند الانتخاب للمقصود الذي خلا باستقالة العضو الراغب في الترشح للمنصب الحالى .

مادة (٢٧)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لاستئداء صحيحاً تزلف لجنة مرققة من أعضاء المجلس الباقين والمدير الإداري والمدير المالى تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تزلف لجنة مرققة من المدير الإداري والمدير المالى لشؤون الاتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

الخصائص (الرئيس - نائب الرئيس - أمين الصندوق)

مادة (٢٨)

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٢ - تسليل الاتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - ويكون هو المتحدث الرسمي باسم الاتحاد أمام جمع وسائل الإعلام بعد اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .

٤ - توقع جميع العقود والاتفاقات التي تبرأه مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

٥ - الترقيع مع أمين الصندوق على الشيكات .

٦ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذي يقرره مجلس الإدارة

مادة (٢٩)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

الخصائص الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٤٠)

يباشر السكرتير العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبان اللازمان لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المعاشر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد استيفائها .
- ٥ - تختبر مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق .

- ٦ - عرض الموضوعات التي تقدم بها الجهات والفروع على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التي يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تسيير أعمال للجان الفرعية التي يشكلها الاتحاد .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف .
- ١١ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة توجيهها من رئيس المجلس .
- ١٢ - هذا ويجوز لمجلس الإدارة تعين مدير إداري .

مادة (٤١)

بإشراف أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات الاتحاد .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - الإشراف على إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة التشريعية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة من قبل المدير المالي ومراقب الحسابات وتقديمه لمجلس الإدارة للاعتماد .
- ٦ - التوقيع مع الرئيس أو من بدل محله (في حالة غيابه) على الشيكات .
- ٧ - الإشراف على إعداد السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعقود وجميع البيانات التي تثبت في الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

- ٨ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والصرفات إلى مجلس إدارة الائمة لاعتراضه خلال جلسة بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتسلم صوره منه للجنة الإدارية المختصة .
- ٩ - يحق لأمين الصندوق الامتناع عن التوقيع على الشيكات والمستدات المالية في حالة وجود مخالفة مالية أو إدارية وفي هذه الحالة يتم العرض على مجلس الإدارة لاعتراض ما يراه دون مخالفة للوائح والقوانين في هذا الشأن .
- ١٠ - اعتماد بدلات الانتقال بناءً على التشكيلات الصادرة .
- ١١ - هذا ويجوز ل مجلس الإدارة تعين مدير مالي بكلفة المجلس ببعض الاختصاصات تحت الإشراف المباشر لأمين الصندوق .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذي

مادة (٤٢)

يتكون المكتب التنفيذي للائمة من :

- الرئيس أو نائبه رئيساً
السكرتير العام سكرتيراً
أمين الصندوق عضواً
عضو مجلس إدارة ينتخب من بين أعضائه عضواً
ويختار مجلس الإدارة عضوين على سبيل الاحتياط ليتم الاستعانته بأحدهما
أو كلاهما حسب الأحوال لاستكمال التشكيل في حالة غياب الأعضاء، الأصليين .
وفى حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس أو من اختياره مجلس الإدارة ليحل
 محل الرئيس حالة غيابه .

ويحضر المدير المالي والمدير الإداري اجتماعات المكتب دون أن يكون لهما حق التصويت وتكون اجتماعات المكتب صحية بحضور الرئيس أو من يحل محله في حالة غيابه ويعضون على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء ، الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .

مادة (٤٣)

بيان المكتب التنفيذي للاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة راقتراح ما يراه من توصيات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتقاداً مالياً إلا في حدود القراءد التي تضمنها اللائحة المالية للاتحاد .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلّق بشئون العاملين طبقاً للائحة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يكون للاتحاد جهاز وظيفي يصدر بتنظيمه وستوليهه قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فروع الاتحاد

مادة (٤٥)

للاتحاد أن ينشأ فرعاً له في محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشائه وجود عدد خمس هيئات على الأقل فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تضم إلى عضوية أقرب فرع .

مادة (٤٦)

يصدر مجلس إدارة الاتحاد قراراً بإنشاء الفرع ، ويشترط في البنية المكونة للفرع أن تكون مشتركة بالنشاط الرئيسي للاتحاد عن الموسم السابق ومسدة للاشتراكات السنوية المستحقة .

مادة (٤٧)

يدبر شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - نائب رئيس - أمين صندوق - ثلاثة أعضاء) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الاتحاد من بين ذوي الخبرة الشهرين اللذين يشرف عليها الاتحاد المسؤول للمشروع المنصوص عليهما في البند من (١١) إلى (١١) من المادة (٢١) من هذا النظام .

ويجوز ل مجلس إدارة الاتحاد التجاوز عن شرط المزهل والاكتفاء بمزهل متربط على الأقل لأعضاً، الفرع فيما عدا الرئيس ونائبه ويشترط حضورهم على مزهل عالي .

ويجرى على أعضاء اللجنة مانحة عليه المادتين (٢٢) ، (٣٣) من هذا النظام .

ويجوز ل مجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الشهرين حل لجنة الفرع إذا ثبتت بهم إجراءً في هذا شأن مخالفة اللجنة للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية للمنظمة .

مادة (٤٨)

تتكون الجمعية العمومية للفرع من البنية أعضاء، الاتحاد الراionale في دائرة اختصاص الفرع وطبقاً للأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للاتحاد ويشترط في المندوب الذي يمثل الهيئة في الجمعية العمومية للفرع .

- ١ - أن يكون عضواً مجلس إدارة أو مدير الهيئة أو من تفوضه الهيئة عضواً الفرع التي يمثلها مسداً اشتراكاتها ومثبت على عضويته منه ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٢ - لا يقل سنه عن (٣٠) سنه ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .

٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بجلات الاتحاد أو نروغه أو يكون مشركاً في إدارة النشاط الرياضي للعبة في الهيئة عذر الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة (٤٩)

تبادر نروغ الاتحاد اختصاصاتها في حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد ومديرية الشباب والرياضة المختصة .

مادة (٥٠)

يتبع في الجمعيات العمومية للشروع راجتممارات مجلس النروغ وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومحالى إدارات الاتحاد وذلك فيما عدا التقرير بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٥١)

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكليفه أو إدامجه في فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكريمه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

الباب السادس

(الفصل الأول)

إسقاط العضوية

من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٥٢)

يجوز لجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي من أعضها ، الجمعية العمومية للاتحاد في الأحوال الآتية :

- ١ - انتساب الهيئة من عضوية الاتحاد بغير قرار من مجلس إدارتها .

- ٢ - عدم تدید الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط اخطارها بخطاب مجل مصادر بعلم الوصول ومضي شهر على الأفضل من تاريخ إرسال الإخطار للبيضة دون السداد .
- ٣ - فقد أي من شروط العضوية .
- ٤ - مخالفات أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد ولا يجوز في هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى البيضة من أعمال والاستئناف إلى أصول من يمثلها .

مادة (٥٣)

يعتبر أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها ومضي ثلاثين يوماً من إبلاغ اللجنة الأولية دون اعتراض منها .
ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للائحة .

(الفصل الثاني)

النهاء وزوال واسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٤)

تنهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .
وعلى المدير التنفيذي عريضاً ما يغيبه الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور المجلس .

مادة (٥٥)

نزوول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الميلادي الواحد من مدة مجلس الإدارة دون عذر مقبول . وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر نهاية اجتماع واحد .
 - ٢ - إذا صدر حكم أى أحكام نهائية بالإدانة فى جنحة أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٣ - إذا صدر حكم تأديب نهائى لأسباب مالية بالشرف والكرامة .
 - ٤ - إذا قدر أى شرط من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام .
- وفي جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية في أول اجتماع لهعقب تتحقق السبب الموجب لذلك .

مادة (٥٦)

تفقد العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات والأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعصمه تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر في الاستقطاع بناءً على طلب أى من :

- ١ - ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٢ - ربع عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفي جميع هذه الحالات بــ الاستقطاع بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية غير العادلة ببراءة أخرى المادة (٢٢) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة (٥٧)

تخصل اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً في الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادلة .
- ٢ - من يحال من النيابة العامة لمحاكيته جنائياً في جناية أو جححة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥٩) من هذا النظام حين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .
ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

الباب السابع

موارد الاتحاد واحتياصات مراقب الحسابات

مادة (٥٨)

تشكلون الموارد المالية للاتحاد من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء، السنوية .
- ٢ - حصيلة أيرادات المباريات والخلافات وعقود الرعاية والإعلانات ونسبة الاتحاد من مقابل البث التلفزيوني للمباريات والأنشطة الرياضية وإيجار ملابع الاتحاد . وتحصيله تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو عليه المعترف به .
- ٣ - الفرقات التي يتم فرضها على أعضاء الاتحاد واللاعبين والأجهزة الإدارية والفنية المشاركة في المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .
- ٤ - الامتحانات والدخوم والمعنف المقيدة من جهات و هيئات حكومية وطنية أو من الاتحاد الدولي للعبة .

- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٦ - اشتراكات المابقات المختلفة التي تنظمها الأتحاد .
- ٧ - أية إيرادات أخرى يشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة الضريحة وتبأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من كل عام وعلى الاتحاد أن يودع أسراه النقدية باسمه الذي أشهر به في حساب خاص بأحمد المصارف وأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة (٥٩)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جازت الإيرادات والمصروفات خمسة سنويًا يجب عرض الحساب الختامي على مراقب حسابات تعينه الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالهيدر والقائمين بالمحاسبة التي بها مقر الاتحاد وتحده مكافأة بحسب لاتجاوز الحد الأقصى الذي تقررها الجمعية العمومية .

مادة (٦٠)

يجب على مجلس إدارة الأتحاد بالضوابط عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه المخصوص ضوابط الحد الأقصى للإنفاق على الأجر .
والراتب والثرون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على الشاطط المحلي والنشاط الخارجي .

مادة (٦١)

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة تضليل بند الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل على تلافيها وإذا لم يتم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بالخطار اللجنة الأولية بتقرير في هذا الشأن وفي حالة تناهى مراقب الحسابات عن المزلة عن الحالات التي ثبتت في حق مجلس الإدارة وامتنع عن الإبلاغ عنها كما يجوز للجنة الأولية الاعتراض على إعادة ترشيحه لفترة ثالثة لمن الإتحاد أو إلى هيئة رياضية أخرى .

٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدقائق الخاصة بها والإشراف عليها مع أمين الصندوق والمدير المالي .

٤ - مراجعة الحساب الختامي للإتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعى بالمستندات المزيدة .

٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الإتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة في المناقشات كما يجوز دعوته لحضور اجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت .

مادة (٦٢)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته - يختار مجلس الإدارة من محله على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره .

مادة (٦٣)

على الإتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المتولدة لضمان موردة ثابتة في أعمال محققة الربح على ألا يزخر ذلك في نشاطه .

ولا يجوز للإتحاد الدخول في مراهقات أو مضاربات مالية .

ولا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من الأشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا باذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الالتراتكالات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

ولا يجوز للاتحاد أن يقوم بانتساب مبانٍ أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجدة منها أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

- ١ - موافقة الجهة الإدارية بالحافظة الكائن بدارتها الاتحاد .
- ٢ - موافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ٣ - وإذا لم يخطر الاتحاد بود الجهة الأخيرة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ستونياً اعتراضاً على ذلك موافقة منها .

مادة (٦٤)

لا يجوز لأعضاً، مجلس الإدارة تقاضى أي مرتب أو مكانة أو بدل انتقال ثابت من أي نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا ثباتات التكريم والدروع والميداليات التذكارية على أعضاً، مجلس الإدارة تسلم أي هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمه لهم ليها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

ويستثنى ما يصرف للاعبين وأعضاً، الفرق القومية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديهم أو المجلس القومى للرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاً، الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية تقاضى أي مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريمة أو الرعاية بتناسب الفرز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثامن

تنظيم أعمال الاتحادات

الفنية والمالية والإدارية

مادة (٦٥)

على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد
أو الفرع وعلى الأخص السجلات والمدارس الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .

سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي .

سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .

(الحكام/المدربين/السابقات/..... إلخ) .

سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .

سجل قيد المدربين وتصنيفه إلى فئات مختلفة .

سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .

سجل نتائج البطولات .

سجل الهبات أعضاء، الاتحاد أو الفرع .

سجل الفروع .

سجل الشكاوى والاعتراضات .

سجل الزيارات .

دفتر البريد الوارد .

دفتر البريد الصادر .

ثانياً - الشئون المالية :

سجل الإيرادات والمصروفات .

دفتر الصندوق (السلك المزنة والمعدنية) .

دفتر حسابات البنك .

سجل الاشتراكات .

دفتر تحصيل الإيرادات (الإيصالات) .

دفتر العائد والخصم والإضافة .

دفتر الجردة .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشبكات الخاصة بالحساب الجاري بالبنك .

ويجب أن يراعى في إنشاء الجلايات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتنفس التراعي
التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز السماح بغير هذه الجلايات والدفاتر خارج
مقر الاتحاد أو الفرع إلا بذلن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

أحكام عامة وفض المنازعات :

مادة (٦٦)

تعتبر مراقبة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمناسبة قبل آليه فض المنازعات أمام
مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري النصوص عليه في قانون الرياضة رقم ٧١
لسنة ٢٠١٧ .

ويعين وضع هذا الشرط في انتشارات العضوية والعتبة والاتفاقات التي يرميها
الهيئات الرياضية .

مادة (٦٧)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولي :

في أي حالة أو موضوع لم يدرج في هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة في هذا المخصوص للنظر بحله بناءً على ذلك .

مادة (٦٨)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة ويتم اختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل في المنازعات الرياضية الخاصة بالصارعة .

مادة (٦٩)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة :

١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصري للمصارعة .

٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء،
الهيئات القضائية السابعين أو الحالين وعيوب من خبراء، الرياضة أو المحامين بعد
مراقبة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أياً كان
أطرافها ويجزئ الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .
ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء، وتصدر أحكاماً بال согласية .

٣ - يخضع اللاعبون والفنانون والإداريون والهيئات الأعضاء، تحت سلطنة لجنة
فض المنازعات بالاتحاد المصري للمصارعة وذلك في النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين
أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصري للمصارعة ولهم الفصل
فيها في اللجنة المختصة بموضوع النزاع .

٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولي للمصارعة وكذا المحكمة الرياضية الدولية
والمشاق الأولمبي ولا يمكن بأى حال من الأحوال التجاهل، للمحاكم المدنية للطعن على
قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التي يمكن الدجو، لها للطعن على قرارات اللجنة هي
المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه القرار من مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

- ٥ - من يخالف ذلك في الأمور الخاصة بالصاريحة يتم شطبها من مجلات الاتحاد .
- ٦ - إذا تقدم أي من عضوي اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توقي أى منهم باللزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بدلاً عنه في أول جلسة انعقاد مجلس الإدارة .

مادة (٧٠)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أي قرار ملزم يصدره مركز التروية والتحكيم الرياضي المصري في أي منازعة يكون الاتحاد طرفا فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتزول لجنة مرقنة من المدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقرؤهم بعملهم تتولى شئون الاتحاد ونوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد في أول اجتماع جمعية عمومية، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن في اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة (٧١)

تفصير مواد لوائح الاتحاد:

بخوض مجلس إدارة الاتحاد المصري للمصارعة دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حال الخلاف على تفاصيلها .

وإن اللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للاتحاد .
هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية المخالفة

للاتحاد المصري للمصارعة بجلستها المنعقدة يوم المارق / / ٢٠١٧

المدير التنفيذي

رئيس الاتحاد

(إمضاء)

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عمار فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٣ - ٢٠١٧ / ٢٥٢٦٧

مادة (١٠)**إجراءات اختبار مندوب الهيئة :**

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التي لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم متدوبها في الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولية المصرية بالنتيجة بعد ذلك مواعداً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومحظماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المتذوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المتذوب إلى اللجنة الأولية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الأتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة في المتذوب الواردة بالمادة (٩١) من هذا النظام، وإذا ثبت عدم توافر أي شرط منها كان على الأتحاد في تلك الحالة نقط أن يطلب من الهيئة العضو الذي يمثلها المتذوب إبداله بأخر توافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من رورة استمارة المتذوب وطالبة الهيئة بغير المتذوب في حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المتذوب أو رغبة النادى في ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بستة أيام على الأقل، مع اتباع نفس الشروط المخصوص عليها في إجراءات اختيار المتذوب الواردة في المادة (٩١) من هذا النظام، فإذا لم يصل اسم المتذوب في خلال المدة المشار إليها أو رصل أسمه ولم تتوافر الشروط المقررة، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة (١١)**موعد انعقاد الجمعية العمومية :**

تعين الجمعية العمومية للأتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعية أشهر التالية لانتهاها، السنة المالية .
 وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية) كانت أو غير العادية ، تضمنت بيـد انتخابـات أو لم تـنـصـنـ (قبل موعد الانـعقـادـ بمـدةـ لا تـقـلـ عنـ ثـلـاثـينـ يومـاـ ولا تـزيدـ عنـ خـمـسـةـ وأـرـبعـينـ يومـاـ علىـ الـأـقـلـ بـخـطـابـ بـالـبـرـيدـ الـجـلـ المصـحـوبـ بـعـلـمـ الـوـرـسـولـ وأـحـدـ الـوـسـائـلـ الـشـاهـةـ الـأـخـرىـ مـثـلـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـرـونـيـ -ـ التـسـليمـ بـالـيـدـ -ـ الـبـرـيدـ السـريعـ -ـ الـفـاكـسـ) أوـ بـالـنـشـرـ فـيـ إـحـدـىـ الصـفـتـ الـبـرـومـيـةـ معـ الإـعـلـانـ مـنـ خـلـالـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـرـونـيـ للـأـتـحـادـ إنـ وـجـدـ مـبـيـنـاـ بـهـ موـعـدـ الـاجـتـمـاعـ وـمـكـانـهـ وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـرـارـ تـرـسـلـ الـمـرـفـقـاتـ الـأـتـيـةـ قـبـلـ موـعـدـ الـانـعقـادـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يومـاـ عـلـىـ أـنـ يـحـتـسبـ مـنـ هـذـهـ الـمـدـةـ يـوـمـ التـسـليمـ وـيـوـمـ الـانـعقـادـ .